

الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال

Preventive Measures to Prevent Money Laundering

ط.د. أمال قطاوي

د. دويدي عائشة

D. GUETTAOUI Amel

D. DOUIDI Aicha

جامعة مستغانم - الجزائر

جامعة مستغانم - الجزائر

amelguettaoui@hotmail.com

aicha62@live.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/04 - تاريخ القبول 2020/04/18 - تاريخ النشر: 2020/06/01

الملخص:

تعتبر الوقائية اجراء سابق على حدوث الجريمة، وهي بمثابة تطويق لعمليات تبييض الأموال قبل اتساعها وتطورها، ونظرا للتطورات السريعة التي عرفتھا المصارف والمؤسسات المالية في مجال الربط في المجال الالكتروني والوسائل المصرفية الأخرى، فإن القطاع البنكي أصبح أكثر عرضة للاستغلال في مجال عمليات تبييض الأموال .

ونظرا للأثار الوخيمة التي خلفتها هذه الظاهرة على الاقتصاد سيما في القطاع المصرفي، فقد اصبحت مواجھتها من أولويات السلطات في الدولة، الأمر الذي اهتم به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الذي تضمن اجراءات وقائية لهذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: جريمة تبييض الأموال؛ الالتزامات البنكية لمنع تبييض الأموال؛ الهيئات المكلفة بمراقبة تبييض الأموال.

Abstract:

Preventiveness is a pre-crime measure, and it is a control of money-laundering operations before its widespread and its evolution. Considering the rapid developments that banks and financial institutions have witnessed in linking field of electronic domain and the other means of banking; the banking sector has become more vulnerable to exploitation in the area of money-laundering operations.

In view of the serious effects of this phenomenon on the economy, mainly in the banking sector, facing them has become a priority for the authorities in the State. This is a concern of the Algerian legislature through Act No. 05/01, amended and supplemented, on the prevention of money laundering and the financing of terrorism, which includes preventive measures for this crime.

Keywords: Money-laundering Crime, Bank obligations in prohibiting money-laundering, the bodies responsible on monitoring money laundering.

مقدمة

تعتبر الوقاية إجراء سابق على حدوث الجريمة، وهي بمثابة منع لعمليات تبييض الأموال قبل اتساعها وتطورها⁽¹⁾، ونظرا للأثار الوخيمة التي خلفتها هذه

¹ - طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والمكافحة للجرائم المستحدثة، ندوة حول الظواهر الاجرامية ووسيلة مواجهتها، المنعقدة في تونس، 28-30/06/1999، أكاديمية نايف، الرياض، 1999، ص 256.

الظاهرة على الاقتصاد، فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات في الدولة، الأمر الذي اهتم به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾ وغيره من القوانين، وبهذا يكون التشريع قد تضمن اجراءات وقائية لهذه الجريمة، والتي سنعالجها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الالتزامات البنكية لمكافحة عمليات تبيض الأموال.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة واستكشاف عمليات تبيض

الفرع الأول: الالتزامات البنكية لمكافحة عمليات تبيض الأموال⁽²⁾.

تتبع البنوك في سبيل الوقاية من عمليات تبيض الأموال جملة من الإجراءات الملزمة ذات الطابع الوقائي التي تندرج ضمن ما يسمى "بالرقابة الداخلية"، ومن بين هذه السبل.

أولاً- الالتزام باليقظة:

هو التزام يحمل في موضوعه مجموعة من الالتزامات المترابطة التي ينبغي على البنك أو المؤسسة المالية اتباعها عند قيامها بأي عملية مصرفية⁽³⁾. فعلى البنك أن يتحقق من هوية العميل والاحتفاظ بالمستندات والرقابة على القطاع البنكي بنوعها الداخلية والخارجية.

¹ - قانون رقم 01-05، المؤرخ في 06/02/2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، منشور في الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 09/02/2005، ص 03. المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12.

² - عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة ملين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص 183-188.

³ - Safa, J, Devoir de vigilance de banquier, edition Sader, Paris, 1996, p 07.

التحقق من هوية العميل: استنادا لمبدأ "اعرف عميلك" يجب على البنوك بذل كل الجهود للتحقق من الشخصية الحقيقية للأشخاص الذين يتقدمون للحصول على خدماتها المصرفية المختلفة، ففتح الحسابات البنكية تكون بالأساس قائمة على وثائق هوية العميل، والتعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنك وهي القواعد التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 7 و8 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمواد 3 إلى 6 من النظام البنكي رقم 03/12⁽¹⁾.

وما يمكن ملاحظته من هذه التشريعات أن صاحب الحساب إما أن يكون شخص طبيعي أو معنوي

فالبنسبة للشخص الطبيعي: يتم التأكد من هويته بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر⁽²⁾.

أما الشخص المعنوي بما فيه جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى فيتم التأكد من هويته بتقديم القانون الأساسي الأصلي وأية وثيقة تثبت أنه مسجل أو معتمد قانونا وأن له وجودا وعنوانا

¹ - نظام رقم 03-12 المؤرخ في 28/11/2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، منشور في الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 27/02/2013 .

² - المادة (1/5) من نظام رقم 03-12، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

فعليا⁽¹⁾. كما نصت المادة (7/7) من قانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه يسري نفس إجراء إثبات الهوية على من يمثل الشخص المعنوي.

وحق العملاء غير الاعتياديين يخضعون للتحقيق بنفس الكيفية التي تنطوي على العملاء الاعتياديين وهذا ما نصت عليه المادة (8) من قانون 01/05، وهؤلاء العملاء هم الذين لا يقيمون علاقة دائمة مع البنك أو المؤسسة المالية، وليست لهم حسابات مفتوحة أو أموال مودعة.

وبالنسبة لوقت التأكد من هوية العميل وعنوانه فيبدأ قبل فتح أية عملية بنكية وفقا للمادة (1/7) من قانون 01/05 المعدل والمتمم⁽²⁾، كما قد تبدأ هذه العملية أيضا عند إقامة علاقات التعامل وفقا للمادة (4) من نظام 03/12. وعليه يكون المشرع الجزائري قد اكتفى بإجراء التحقيق عن الهوية قبل وأثناء إقامة علاقات التعامل فقط، دون أن يمتد التحقيق لوقت لاحق، فهو بذلك لا يجيز التعامل مع العملاء قبل التحقيق من الهوية.

إن عملية التحقق من العملاء تحقق عدة أهداف، من بينها:

- تمنع من يحاول استخدام المؤسسات البنكية لأغراض غير قانونية.
- التقصي على العملاء الجدد قد يظهر مدى شرعية نشاطاتهم.

¹ - المادة (2/5) من نظام رقم 03-12، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

² - تنص المادة (1/7) على أنه: " يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفع أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى".

- توفر عملية التحقيق عن الهوية قاعدة بيانات، يمكن على اثرها تقييم معلومات العميل الجديد⁽¹⁾.

ثانيا- الاحتفاظ بالوثائق والمستندات:

يقصد بعملية الاحتفاظ بالمستندات، الالتزام بتدوين البيانات الضرورية المتعلقة بهوية العملاء والاحتفاظ بها لمدة معينة. وقد ألزمت اتفاقية فيينا لسنة 1988 الدول على مراعاة واتخاذ ما يجب من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال من جراء الإنجاز غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مع تتبع آثارها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها، وأوصت كل طرف أن يخول للمحكمة أن تأمر بالاحتفاظ على السجلات المصرفية والمالية والتجارية، وتقديمها إلى الهيئات الخاصة ومنعت الدول من التنصل من هذا الالتزام⁽²⁾.

وبالمقابل نص المشرع الجزائري في المادة (14) من قانون رقم 01-05 على التزام البنوك بالاحتفاظ بالوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة. وهو ما أكدته المادة (8) من نظام رقم 03-12.

وقد تناول المشرع الجزائري نوعين من الوثائق التي يجب على المؤسسات البنكية الاحتفاظ بها وهي الوثائق المتعلقة بالعملاء والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبون.

¹ - دليلة مباركي، غسل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2007-2008، ص 86.

² - الفقرة الأولى والثانية والثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988.

1- الوثائق المتعلقة بالعملاء:

ألزمت المادة (1/14) من قانون رقم 01/05 المؤسسات البنكية بضرورة الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقات التعامل وهو ما أكدته المادة (8) من النظام رقم 03/12.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن:

فرض المشرع الجزائري على البنوك الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية وفقا للمادة (2/14) من قانون 01/05.

ثالثا- التكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي:

ألزم المشرع الجزائري تأهيل وتكوين المستخدمين حيث نصت المادة (10) مكرر (1) من قانون 01-05 المعدلة والمتممة على وضع وتنفيذ برامج تضمن التكوين المستمر لمستخدمي القطاع المصرفي، وهو ما أكدته المادة (18) من نظام رقم 03-12.

بالإضافة إلى ذلك نص ذات النظام في مادته (20) على تحلي مستخدمي البنوك والمصارف بالأخلاق المهنية والاحترافية في مجال الإخطار بالشبهة، ومن ثمة يتعين القول أن هذه الاحترافية لا تكتسب إلا بالتكوين وتحسين المستوى.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة واستكشاف عمليات تبييض الأموال⁽¹⁾.

تتمثل الهيئات المالية المكلفة بمراقبة عمليات تبييض الأموال في ما يلي:

أولاً- اللجنة المصرفية:

نشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون 10-90، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 11/03⁽²⁾ حيث منحها المشرع الجزائري سلطات واسعة ومختلفة، ومن بين هذه المهام مراقبة العمليات المصرفية المشبوهة، وضمان تقييد البنوك بالتدابير الوقائية لوضع حد لظاهرة تبييض الأموال عبر المؤسسات المصرفية.

أ- مجال سير أعمال اللجنة المصرفية:

تختص اللجنة المصرفية بمراقبة جميع البنوك والمؤسسات المالية المتعددة وتمتد إلى الأشخاص المعنوية، حتى وإن كانت ليست بنوكا، كما تتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية وتمتد رقابتها إلى الخارج في إطار الاتفاقيات الدولية.

وتنص المادة (105) من الأمر 11/03 أن اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وبالتالي فإن مهام اللجنة هي رقابية أساسا، حيث يتحقق دورها الرقابي في مدى توافر شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في البنوك و مؤسسات الأعمال ومراقبة الأشخاص

¹ - عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016-2015، ص 188-198.

² - قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/03.

الذين يمارسون مهنة مخالفة للقانون، أما الرقابة الأخلاقية فهي تستند إلى أعراف المهنة المصرفية.

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد المنظمة للمهنة والمتمثلة في قواعد التسيير واحترام مبدأ التخصص وكذا القواعد المحاسبية.

ب- التزامات اللجنة المصرفية في إطار الوقاية من تبييض الأموال:

منح قانون النقد والقرض للجنة المصرفية إعداد برامج عملياتها الرقابية من خلال الرقابة في عين المكان، والرقابة على المستندات والوثائق.

1- الرقابة في عين المكان: يقصد بهذه الرقابة، انتقال أعضاء اللجنة المصرفية إلى البنك أو المؤسسة المالية بهدف إجراء عمليات المراقبة، ويتم ذلك سواء بالانتقال إلى المقر الاجتماعي أو إلى إحدى فروعها، وقد تقع عملية المراقبة بناء على مواعيد مبرمجة أو على أساس معلومات مسبقة، وإما فجائية بناء على تحرك ذاتي⁽¹⁾.

وما يمكن ملاحظته أن عدد أعضاء اللجنة المصرفية قليل ولا يتناسب إطلاقا وحجم المهام المسندة إليها لذلك نجد أن عمليات الرقابة في عين المكان قليلة جدا مقارنة بالعمليات التي تقوم بها المفتشية العامة للبنك.

2- الرقابة بناء على الوثائق: يحق للجنة المصرفية في إطار دورها الوقائي في عمليات التبييض، فحص الوثائق والمستندات التي تطلبها من البنوك

¹ - زفزي سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 145.

والمؤسسات المالية أو أي شخص تختاره ترى مصلحة في ذلك، في إطار العمليات الرقابية المخولة لها قانونا، ويمكن لهذه اللجنة أن تستغل جميع مصادر المعلومات إضافة إلى مختلف التقارير والوضعيات الإحصائية المالية والمحاسبية التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر وجوبا تحت طائلة العقوبات.

ويحق لهذه اللجنة أن ترسل مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبلها إلى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها من أجل القيام بمهمة مراقبة الوثائق، وفي حالة ما ثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة تكون هذه المؤسسات تحت طائلة العقوبات التأديبية، وهو ما نصت عليه المادة (10) من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما⁽¹⁾.

ج- الإجراءات الردعية المخولة للجنة المصرفية:

تقوم اللجنة المصرفية في إطار السلطات المخولة لها بمهمة الرقابة من خلال المواد 111 إلى 113 من الأمر 11/03 وهي تدخل ضمن مهام الشرطة الإدارية الموكلة للجنة المصرفية سلطة تنظيمية وأخرى تدخل ضمن تدابير السلطة التأديبية محددة في المواد 114 إلى 116 من نفس الأمر.

¹ - عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 77.

ثانيا- خلية الاستعلام المالي:

يهدف مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، أنشأ المشرع الجزائري جهازا مستقلا للتحريات المالية لدى الوزير المكلف بالمالية، مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكان ذلك بعد أحداث 11 سبتمبر التي هزت الولايات المتحدة والتي من خلالها انعقد مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 والذي خرج بتوصيات هامة، منها التوصية على انشاء هيئة متخصصة للاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

وعملا بتوصية مجلس الأمن تم انشاء خلية الاستعلام المالي في الجزائر سنة 2002، بموجب المرسوم رقم 127/02⁽¹⁾، المؤرخ في 07/04/2002 وتم تنصيبها بصفة فعلية في سنة 2004، وتكفل هذه الهيئة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

طراً على المرسوم 127/02 تعديلا بموجب المرسوم رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013، الذي اعتبر هذه الهيئة المتخصصة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية العمومية والاستقلال المالي مقرها الجزائر العاصمة⁽²⁾.

مهام الهيئة المتخصصة لمعالجة الاستعلام المالي:

¹- المرسوم رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002، المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي في الجزائر.

²- المرسوم التنفيذي رقم 157/03 المؤرخ في 15 أفريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 127/02 المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، منشور في الجريدة الرسمية عدد 23 سنة 2013.

تتكفل الهيئة المختصة لمعالجة الاستعلام المالي بصلاحيات خاصة أنيطت لها في اطار مكافحة نوع معين من جرائم الفساد وهي جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب، مما يجعل هذه الخلية تتميز عن باقي الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة.

وهذه الصلاحيات التي منحها لها المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المعدل والمتمم، والقانون 05/01، المعدل والمتمم بموجب الأمر 12/02، والنظام البنكي⁽¹⁾، هي

- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد اليها من قبل السلطات المؤهلة.
- تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الاشخاص والهيئات المذكورة في المادة (19) من القانون 05/01 المعدلة بالمادة (10) من الأمر 12/02.
- معالجة الاخطارات بالشبهة بكافة الوسائل المناسبة، وذلك بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.
- إرسال الملفات لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرحة بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال بإجماع أعضاء اللجنة.

¹ - النظام البنكي رقم 12/03، المؤرخ في 2012/11/28، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها منشور في الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وتضع الاجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الارهاب⁽¹⁾.

ثالثا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد بكل أنواعه بما فيه جريمة تبييض الأموال، تم تنصيبها في جانفي 2011 قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، تم إنشاؤها طبقا للمادة (17) من قانون مكافحة الفساد، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تمارس مهامها وفقا للقانون رقم 01/06.

وتعد هذه الهيئة بمثابة مرصد وجهاز مركزي لمحاصرة بؤر الفساد المستشرية، وتجفيف منابعها وتقويض مشاربها لا سيما الرشوة التي انتشرت بشكل خطير في المجتمع الجزائري، حيث تتكفل بإعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد وإجراء تقييم دوري للنصوص التشريعية والتنظيمية، بغرض الكشف عن الثغرات التي يمكن أن تستغل في ممارسة الفساد.

وتتكون من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتشكل من مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات، أعضاء هذه المديريات من

¹ - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، طبعة أولى، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 34.

ضباط الشرطة القضائية وخبراء مختصين في التحقيق في القضايا الكبرى للفساد.

وتتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المهام التالية:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون والحق وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع القطاعات العمومية والخاصة المعنية بإعداد قواعد أخلاقيات المهنة،

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

- تلقي التصريحات بالملكيات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية،

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات العلاقة بالفساد،

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

كما ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

رابعا- إدارة الجمارك:

تلعب ادارة الجمارك الجزائرية دورا أساسيا في مكافحة تبييض الأموال من خلال السلطات الممنوحة لها والمتمثلة في سلطة الفحص والمراقبة والتحقيق، حيث نصت المادة (48) من قانون الجمارك على أنه: لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت وأثناء أداء مهامهم بالاطلاع على مختلف المستندات ذات العلاقة بمصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الارسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات⁽¹⁾.

بالإضافة إلى هذه السلطات، هناك صلاحيات أخرى في يد إدارة الجمارك تجعلها قطبا بامتياز في سياسة مكافحة ظاهرة التبييض، لكونها تحوز على مختلف المعلومات الضرورية من خلال اطلاعها على الوثائق والمستندات.

¹ - القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98، المؤرخ في 1998/08/22، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 23 أوت 1998 .

كما يجوز لأعوان الجمارك الاطلاع على كافة الوثائق مهما كان نوعها، بشرط أن يدخل هذا الإجراء ضمن مهام عمليات الرقابة الجمركية، ويضطلعون بمهمة فحص الوثائق الضرورية في حدود ما يفيد مصلحتهم في أي مكان تتواجد فيه هذه المستندات، دون قيد أو شرط بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية، كما لهم أيضا صلاحية حجز جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل أداء مهامهم مقابل وصل استلام⁽¹⁾.

ويتعرض البنك الذي امتنع عن تسليم الوثائق المطلوب الاطلاع عليها من طرف المصالح الجمركية بغرامة قدرها 1000 دج عن كل يوم تأخير إلى غاية تسلم الوثائق⁽²⁾. ومن ثمة لا يجوز للبنك أن يحتج بالسرية المصرفية أمام ادارة الجمارك التي لها الحق في طلب أي معلومة وأي كشوف عن حركية الحسابات ومختلف العمليات التي قام بها المتعامل، من أجل تحديد وضبط أي عملية مالية مشبوهة⁽³⁾.

خامسا- إدارة الضرائب:

تباينت مواقف التشريعات المقارنة اتجاه السرية المصرفية، فهناك بعض التشريعات كالقانون السويسري واللبناني اتجهت نحو منع البنوك من تقديم أي

¹ - مصطفىاوي أمينة، التزام المصارف بعدم افشاء السرايم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص 127-128.

² - المادة (330) من قانون الجمارك الجزائري.

³ - المواد (35) و(251) من قانون الجمارك.

معلومة لمأموري الضرائب، أما التشريع الفرنسي فقد سمح لهما بمخالفة السر المبي تجاه مسؤولي الضرائب بصفة تلقائية إذا كانوا مكلفين قانوناً⁽¹⁾.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد وفر وسائل فعالة وناجعة لإدارة الضرائب لتحقيق أغراض الضريبة من خلال التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالمكلفين بها، طبقاً لمقتضيات المادة (45) من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على أنه: " يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه"⁽²⁾.

ولإدارة الضرائب الحق في الاطلاع مباشر على الوثائق والمستندات التي يحوزها البنك، أو من خلال التصريحات الواردة بصفة دورية منها⁽³⁾.

الخاتمة:

بعد تبيان أهم الالتزامات المتبعة من طرف البنوك لتفادي وقوع جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، وأهم الهيئات المالية المكلفة بمراقبة واستكشاف عمليات تبييض الأموال نستخلص مايلي:

¹- نعيم مغيب، السرية المصرفية، مكتبة الحلبي الحقوقية، حلب 1993، ص 213.

²- القانون 21/01، المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

³- ماهر مريم، التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 119.

- مازالت جريمة تبييض الأموال تشكل ظاهرة إجرامية خطيرة ومعقدة حيث تعتبر إحدى آفات العصر وهي ظاهرة موجودة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء،

- تعتبر الوقاية إجراء سابق على حدوث الجريمة، وهي بمثابة منع لعمليات تبييض الأموال قبل اتساعها وتطورها.

- تتبع البنوك في سبيل الوقاية من عمليات تبييض الأموال جملة من الإجراءات الملزمة ذات الطابع الوقائي التي تندرج ضمن ما يسمى "بالرقابة الداخلية"، ومن بين هذه السبل: الالتزام باليقظة، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات، وتأهيل وتكوين مستخدميها.

- تتمثل الهيئات المالية المكلفة بمراقبة واستكشاف عمليات تبييض الأموال في اللجنة المصرفية وخليّة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإدارتي الجمارك والضرائب.

قائمة المراجع:

1- المؤلفات:

- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، طبعة أولى، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- نعيم مغبغ، السرية المصرفية، مكتبة الحلبي الحقوقية، حلب 1993.

2- الرسائل والاطروحات:

- دليلة مباركي، غسل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2007-2008.
- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016.
- زفزي سليمة، الرقابة المصرفية في اطار القانون الوضعي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.
- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
- مصطفىاوي أمينة، التزام المصارف بعدم افشاء السر المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.
- ماهر مريم، التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

3- الملتقيات والندوات العلمية:

- طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والمكافحة للجرائم المستحدثة، ندوة حول الظواهر الاجرامية ووسيلة مواجهتها، المنعقدة في تونس، 28-30/06/1999، أكاديمية نايف، الرياض، 1999.

4- المصادر القانونية:

- قانون رقم 05-01، المؤرخ في 06/02/2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، منشور في الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 09/02/2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02.
- قانون رقم 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/03.

- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98، المؤرخ في 22/08/1998، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 23 أوت 1998 .

- المرسوم رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002، المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي في الجزائر.

- القانون 21/01، المؤرخ في 22/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 157/03 المؤرخ في 15 أفريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 127/02 المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، منشور في الجريدة الرسمية عدد 23 سنة 2013 .

- نظام رقم 03-12 المؤرخ في 28/11/2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، منشور في الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 27/02/2013 .

المراجع باللغة الأجنبية:

- Safa. J, Devoir de vigilance de banquier, edition Sader, Paris, 1996.